بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد ناصر دلي الكربولي – وكيله المحامي ياسر محمد محمود.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية أ.م.د صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بعد استقالة أعضاء الكتلة الصدرية من عضوية مجلس النواب، أرسلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قائمة المرشحين البدلاء الى مجلس النواب بالكتاب المرقم (خ /٢٢/ ر. م /١٤٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ عقد مجلس النواب جلسة استثنائية أدّى فيها المرشحون البدلاء اليمين الدستورية، وتضمن ذلك مخالفة دستورية وقانونية عند إحتساب كوتا النساء في قائمة البدلاء وهي: ١. مخالفة المعاهدات والاتفاقيات إذ تعرف الكوتا دولياً على أنها نظام غير ديمقراطي مرحلي مؤقت يتناقض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدساتير بأن يعطي تمييز إيجابي للمرأة على أساس (النوع) وليس على أساس (الكفاءة)، وإن الهدف من استخدامه هو ضمان تمثيل المرأة في حالات محددة بصورة مؤقتة، إذ جاء في المادة (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (سيداو) التي تُعد اساساً للكوتا، ولا يعُد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، أي إن تحقق النسبة التي يهدف اليها الدستور توجب وقف العمل بهذا النظام. ٢. مخالفة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي لم يذكر كلمة (كوتا) اطلاقاً، وإنما نصّ في المادة (٤٩/ رابعاً) على نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (الربع) أي تشمل الفائزات بأصواتهن مضافاً إليها الكوتا، إلا أن المفوضية توسعت في تطبيق الكوتا حتى بعد تحقق نسبة التمثيل المطلوبة دستورياً مما شكّل إخلالاً جسيماً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بمبدأ المساواة الذي أقرّه الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠)، وذلك من جانب التمايز لجنس المرشح في هذه المقاعد، كما أدى التوسع فيها إلى مصادرة حرية الاختيار للناخبين. ٣. مخالفة قانون الاستبدال الذي أيدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) وهو الواجب التطبيق عند انتهاء العضوية. ٤. مخالفة تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ والتي أكدت في المادة (٤) منها على أنه اذا شغر أحد المقاعد في مجلس النواب لأي سببٍ كان يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات من الخاسرين في الدائرة الانتخابية ذاتها، ولكون المقاعد المخصصة لمحافظة بغداد (٦٩) ومنها (١٧) مقعداً للنساء إستناداً للجدول المرفق بالتعليمات آنفاً، وبعد الاستبدال أصبح عدد النساء الحالي فيها (١٩) وذلك عن طريق الزيادة في تطبيق الكوتا، وإن الدائرة الانتخابية الثانية عشر فيها تتكون من (٥) مقاعد، وبعد استقالة الكتلة الصدرية نواباً ومرشحين، ومن ضمنهم في الدائرة الثانية عشر النائب (شيماء جعفر نصيف)، لذا يرى المدعي أنه البديل عنها وهو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات لحصوله على (٣٧٤٧) صوت، وليس النائب المذكورة الحاصلة على (٢٩٠١) صوت حيث إن نسبة الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليها في الدستور متحققة ووفقاً للمادة (٥٢) من الدستور فإنه اعترض أمام مجلس النواب ولم يبت بالاعتراض رغم مرور المدة القانونية. واستناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة آنفاً والمادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (٣/٢) من قانون الاستبدال ولكون إحلاله محل النائب المستقيلة لا يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب ولا في محافظة بغداد، لذا طلب الحكم بعدم صحة عضوية النائب (نهال مرشد سليم) والحكم بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما على اعتبار المقعد الشاغر من حقه والسماح له بتأدية اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية في ٢٠٢٣/٧/٢٧ خلاصتها: أن الدستور أوجب في المادة (٤٩/ رابعاً) منه أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب ربع عدد أعضاء مجلس النواب كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عددهن في المجلس أكثر. كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات. وإن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (نهال مرشد سليم) اليمين الدستورية اشترطت أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب، واشترطت نفس النسبة في كل محافظة، كما إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تختلف عن الآلية التي اعتمدها القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث جاء في المادة (١٤) من القانون النافذ (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ خلاصتها: أن المدعي لا مصلحة له في إقامة الدعوى كون إن ترتيبه من حيث عدد المرشحين بحسب أصواتهم بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية هو (السادس) وبالتالي لم يكن فائزاً بالأصل حتى يتم استبداله بامرأة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي محمد ناصر دلي الكربولي تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويتها نهال مرشد سليم والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات على اعتبار المقعد الشاغر من حقه والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على: (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى – الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة، حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المطعون بصحة عضويتها على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي محمد ناصر دلي الكربولي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566